المال او لم يكن له ولد كذلك بان تعدم راسا او وجد لا على
الحقيقة بل عبدا او نصرانيا ولكن قل المال الذي يحوزه
المستلحق او الباقي بالتعصيب فيرث ايضا لحصول
التهمة كما ذكره ابو ابراهيم الاعرج ومن بعده بحثه ابن
عرفة قال المؤلف والذي ينبغي ان تتبع التهمة
فقد يكون السدس كثيرا فينبغي ان لا يرثه ولو
كان للميت ولد وقد يكون المال كله يسيرا فينبغي
ان يرثه وان لم يكن له ولد انتهى فقوله وورث
المستلحق بكسر الحا المستلحق بفتح الحا الميت
ان كان له اي للمستلحق بالفتح ولد او ولد ولد او
سفل على ظاهرها وقد نوزع المؤلف في التقييد
بالحرية والاسلام فانظره في ابن غازي وانظر
نخبه وما زيد عليه في الشرح الكبير ولما قدم انه
لا بد من تعجيل اللعان في نفي الحمل وان تاخر الوضع
خوف انفشاشه بقوله بلعان معجل تكلم على
ما يمنع اللعان في الرؤية ونفي الحمل فقال ص وان
وطئ او اخر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع
ش يعني ان الزوج اذا اقر بانه وطئ بعد رؤيته
او علمه بوضع او حمل او اخر لعانه بعد علمه بوضع
او حمل اليوم واليومين بلا عذر في التاخير امتنع
لعانه في الصور الخمس ولحق به الولد وتحد زوجته
مسلمة او كتابية وحد للمسلمة وليس من العذر
تاخيره لاحتمال كونه ريحا فينفش خلافا لابن
القصار او مانع في الرؤية الوطء لا التاخير ولما
انهى الكلام على حكم الملاعن والملاعنة وعلى

ما يمنع

ما يمنع عليه الملاعن في لعانه شرع يتكلم على صفة اللعان
فقال ص وشهد بالله اربعا لرايتها تزني ش اعلم انه تارة
يلاعن لرؤية الزنا وتارة يلاعن لنفي الحمل والكلام الان
للاول والمعنى ان الزوج اذا لاعن لرؤية الزنا بان قال
رايتها تزني فانه يقول اربع مرات اشهد بالله الذي
لا اله الا هو لرايتها تزني يقول ذلك في كل يمين قاله ابن
المواز اي يزيد هذا في كل مرة على قوله اشهد بالله
وحكاه ابن شاس عن المتيطي وحذر بعض الشراح
بان يقتصر على لفظ اشهد بالله فقط وحكى
قول ابن المواز بعده وانظر الكلام في هذه المسالة
في الشرح الكبير ص او ما هذا الحمل مني ش يعني ان الملاعن
اذا كان للعان نفي الحمل فانه يقول اربع مرات اشهد
بالله الذي لا اله الا هو ما هذا الحمل مني يعني ابن
المواز وهو خلاف مذهب المدونة من انه يقول لزنت
وهو المشهور قال في التوضيح انظر فانه لا يلزم من
قوله زنت كون الحمل من غيره انتهى ولا يلزم من كونه
من غيره زناها لانه يحتمل انه من وطء شبهة او
غصب لكن وجه ما فيها ان الشرع غلبه بانه يحلف
زنت لاحتمال ان يكمل فينتفي النسب والشارع
متشوف له ص ووصل خامسته بلعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها ش يعني
ان الرجل يقول في خامسته لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها اي كذبت عليها
يعني انه مخير والاحب لفظ القران ومن اعتقل
لسانه قبل اللعان ورجي زواله عن قرب انتظر

Copyright King Saud University